رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة الخمسون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله يباشر الحرام للترك بالمبني لما لم يسمى فاعله. يباشر احسن الله اليكم. يباشر الحرام للترك اذا لم يغلب الضر على الفعل فذا. نعم. مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة - 00:00:16

مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة ولذلك فمس النجاسة محرم. لكن اجاز لك الشارع ان تمس النجاسة اذا اردت الاستنجاء لانك تمسها منها ومس النجاسة او مباشرتها للتخلص منها جائزة جائز. ولذلك جاز الاستنجاء والاستجمار مع ان حقيقته مباشرة اليد لهذه النجاسة. لكن للتخلص منها - 00:00:36

ولو ان انسانا سرق سيارة وسافر بها ثم تاب واراد ارجاعها والتخلص منها فيجيز له الفقهاء ان يقود السيارة ويستخدمها لارجاعها. لانه استخدامها الان للتخلص منها. منها ومباشرة الحرامي للتخلص منه جائزة - 00:01:10

ويجوز لمن جاءته فوائد ربوية اضطرارا ان يأخذها بيده ويستلمها من البنك ثم ينفقها بنية التخلص لا بنية التقرب الى الله. لان الله طيب لا يقبل الا طيبا. فتلك الفوائد الربوية حرام وهو يباشرها لكن يباشر - 00:01:32

للتخلص للتخلص منها للتخلص منها فمباشرة الحرام للتخلص منه جائزة نعم - 00:01:52